بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي عن مطار ح الافهام فلا يحيط بكنهه العارفون
المتقدس بكمال ذاته عن مشابهة الانام فلا يليق صفته الوصفون المتنزل بسوابغ
الانعام فلا يحصى نعمه العادون المنطول بالمنن الجسام فلا يقوم بواجب
شكر الحامدون القديم الابدي فلا زال سواه الدائم السرمدي فكل شيء
هالك الا وجهه احمده سبحانه حمدا يقربني الى رضاه واشكره شكرا استوجب به المزيد
من مواهبه وعطاياه واستقيله من خطاياي استقالة عبد معترف عاجز
نادم على ما فرط في جنب مولاه وسئله العصمة من تعاياه والخذل والتسدد
في القول والعمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الذي لا
يخيب لديه الامال القدير فعال لما يشاء فعال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبعوث لتمهيد قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين الناسخ بشريعته المطهرة
شرايع الاقدمين والمرسل بالارشاد والهداية رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله
الهداة المهديين وعترته الكرام الطيبين صلوة تزيدهم وتزيد على منتهى
رضاهم وتبلغهم غاية مرادهم ونهاية مناهم ويكون لناعدة وذخيرة يوم

ويراد به اقل القليل مما يتناوله الماء والخبز والجواب عن الاول المنع من عدم الاولوية
فان الاكثر اقرب الى الجميع من الاقل هكذا اجاب العلامة في النهاية وفيه نظر
لان اقربية الاكثر الى الجميع يقتضي ارجحية ارادته على ارادة الاقل لا امتناع ارادة
الاقل كما هو المدعى فالتحقيق في الجواب ان يقال لما كان مبنى الدليل على ان استعمال
العام في الخصوص مجاز كما هو الحق وستسمعه ولا بد في جواز مثله من وجود
العلاقة المصححة للتجوز لا جرم كان الحكم ممتنعا باستعماله في الاكثر لانتفاء العلاقة
فيه فان قلت كل واحد من الافراد بعض مدلول العام فهو جزء وعلاقة
الكل والجزء حيث يكون استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء غير مشترط بشئ
كما نص عليه المحققون وانما الشرط في عكسه اعني استعمال اللفظ الموضوع للجزء
في الكل على ما مر تحقيقه وح فما وجه تخصيص وجود العلاقة بالاكثر قلت لا نسلم
ان كل واحد من افراد العام بعض مدلول لكنها ليست اجزاء له كيف وقد
عرفت ان مدلول العام كل فرد لا مجموع الافراد وانما يتصور في مدلول يتحقق
الكل والجزء لو كان بالمعنى الثاني وليس كذلك فظهر انه ليس المصحح للتجوز علاقة
الكل والجزء كما توهم وانما هو علاقة المشابهة عنى الاشتمال في صفة وهي ههنا
الكثرة ولا بد في استعمال اللفظ العام الكلام في الخصوص من تحقق كثرة تقرب من
مدلول العام ليتحقق المشابهة المعتبرة لتصحيح الاستعمال وذلك هو المعنى بقولهم

وهو اثبات المسئلة عليه بخبر الواحد وما يخفى عليك ما فيه مع انه قد طعن فيه فضلاء من
الشيعة كالمفيد وغيره فان احتج بان الاصل لا يحمل الا الفتوى والموافق للعامة يحمل التقية
فوجوب الرجوع الى ما يحمل قلنا لانم انه لا يحمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة
يراها الامام كذلك يجوز الفتوى به لا يحتمل التاويل مراعاة لمصلحة تعلمها الامام وان كنا
لا نعلمها فان قال ذلك يستدل العمل بالحديث قلنا انما نصير اليه ذلك على تقدير التعارض
وحصول مانع يمنع من العمل الا مطلقا فلا يلزم سد باب العمل بهذا الكلام وهو ضعيف اما
اولا فلان رد الاستدلال بالخبر بانه اثبات المسئلة عليه بخبر واحد ليس بجيد لان لا مانع
من الثبات شئ بالخبر المعتبر من الاحاد نعم هذا الخبر الذي اشار اليه لم يثبت صحته فلا بعض
صحة واما ثانيا فلان الانتهاء بما يحتمل التاويل وان كان محتملا الا ان احتمال التقية على ما هو
المعلوم من احوال الائمة عليه السلم اقرب
واظهر وذلك كاف في الترجيح
فكلام الشيخ عندي هو الحق
فقد فرغت عن تحرير هذا الرابع